

السرائر

[252] الأمة ما أجمعت على نقصانهم، ولا قام على ذلك دليل، فلما اضطررنا إلى

النقصان وضاقت السهام عن الوفاء، نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه، وقررنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار هذا الاجماع دليلا على أنه ليس للبنتين الثلثان على كل حال، وفي كل موضع، فخصمنا الظاهر بالاجماع، ووفينا الباقيين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقدّم دليل على تخصيصها، إلى ههنا آخر كلام السيد المرتضى (1). فنعم ما قال واستدل وحرر. وأيضا فقد روي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد فقهاء أهل المدينة السبعة، والثاني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، وعروة بن الزبير الأسدي القرشي، وسعيد بن المسيب بن الحرث (2) المخزومي، وسليمان بن بشار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، فهؤلاء السبعة، قال جلست إلى ابن عباس، فجرى ذكر الفرائض والموارث، فقال ابن عباس سبحان الله، أترون الذي أحصى رمل عالج عددا، جعل في مال نصفًا وثلثًا وربعا، فقال له زفر بن أوس البصري (3)، يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضا، قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر؟ فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله، ما عالت فريضة (4). تمام الحديث. فإننا أخذنا منه موضع قصدنا.

(1) الناصريات، كتاب الفرائض، مسألة 190.

(2) ج. الحرب. ل. حرث. (3) ج. النصري " والمعهود في كتب الرجال: النصري ". (4) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (ج 6، ص 253). وفي لفظ الحديث اختلاف مع ما في المتن.